


المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

عقد

صيانة مشاريع السيول بالجبيل



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

عقد رقم (٤٨ / ٢)
وثيقة العقد الأساسية

بمعون الله تعالى :

تم الاتفاق بمدينة الدمام في يوم : ١٤٣٩ / ٢ / ٢٠ الموافق : ١٤٣٩ هـ بين كل من :

أولاً : وزارة الشؤون البلدية والقروية - أمانة المنطقة الشرقية
ويمثلها / معالي أمين المنطقة الشرقية
المهندس / فهد بن محمد الجبير
(الطرف الأول)

ثانياً : شركة الواحة للتجارة والمقاولات

وعنوانها : مقرها الأصلي (الخبر)

ص ب (٤٧٩) الخبر (٣١٩٥٢) . فاكس (٨٨٢٢١٥٨) وسجلها التجاري رقم (٢٠٥١٠٠١٢٥٠)

بموجب التفويض المرفق

ويمثلها / عبدالفتاح احمد زين الدين

(طرف ثاني)

والمشار إليه فيما بعد بالمقاول


والمشار إليه فيما بعد بالمقاول

لما كان صاحب العمل يرغب في (صيانة مشاريع السيول بالجبيل) التي طرحت في منافسة عامة عبر الصحف المحلية ، وتقدم لذلك (الطرف الثاني) بعرضه لهذه المنافسة للقيام بتنفيذ تلك الأعمال بعد إطلاعه على جميع الشروط والمواصفات وشروط العقد وجميع الوثائق ووقوفه على الموقع ويعطمه بما يتضمنه نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٧ هـ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٧/٢١٣١) وتاريخ ١٣٩٧/٥/٥ هـ وما صدر عليه من تعديلات وقرارات وتعاميم وتعليمات ، ولما كان الطرف الأول (صاحب العمل) قد اقترن بقبول الطرف الأول (صاحب العمل) وفقاً لما جاء في خطاب الترخيص رقم (٣١٠٥٩٨٧٣) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ

إدارة الشؤون البلدية والقروية

وكالة شؤون البلديات

فقد اتفق الطرفان على تنفيذ العمل وفقاً لشروط العقد التالية :



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شئون البلديات
إدارة المشتريات

المادة الأولى : الغرض من العقد :

أن الغرض من هذا العقد هو القيام (صيانة مشاريع السيول بالجبيل) ويشتمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمال وجميع الأشياء اللازمة (لعملية) وفقاً لشروط العقد ووثائقه .

المادة الثانية : وثائق العقد :

١/٢ - يتألف هذا العقد من الوثائق الآتية .

أ - وثيقة العقد الأساسية .

ب - الشروط الخاصة (أن وجدت) .

ج - الشروط العامة .

د - المواصفات .

هـ - جداول الكميات وفتات الأسعار .

و - المخططات والرسومات وكتيبات التشغيل والصيانة (إن وجدت) .

ز - خطاب الترسية أو قبول العرض .

ح - الملاحق (إن وجدت) .

ط - نماذج الضمانات البنكية التي يصدرها وزير المالية والاقتصاد الوطني .

ي - ملحق التعديلات الصادر بتعميم وزارة المالية رقم ٢٥٥١٧/٤٢ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٨ هـ .


ك - ملحق اضافة احكام الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٩ هـ


٢/٢ - تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة منها جزءاً من العقد بحيث تفسر وتتم الوثائق المذكورة أعلاه بعضها بعضاً .

٣/٢ - في حالة وجود تعارض بين وثائق العقد ، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة الثالثة : مدة العقد :

يتعهد الطرف الثاني بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المتعلقة بعملية (صيانة مشاريع السيول بالجبيل) والمنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات وذلك طيلة مدة العقد المحددة (٢٠ شهراً) على أن يوافق تلك المدة التاريخ الهجري ، وتبدأ هذه المدة اعتباراً من تاريخ تسليم موقع العمل إلى المنطقة الشرقية بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل مندوبي صاحب العمل والطرف الثاني .





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

المادة الرابعة : قيمة العقد :

إن القيمة الإجمالية للعقد هي مبلغ إجمالي (٢,٨٤٤,٤٣٢) مليونان وثمانمائة وأربعة وأربعون ألفاً وأربعمائة واثان وثلاثون ريال عربي سعودي فقط لقاء تنفيذ هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات وجداول الكميات وفئات الأسعار وغيرها من وثائق العقد .

المادة الخامسة : الدفع :

يلتزم صاحب العمل بدفع قيمة العقد بالطريقة وفي الأوقات المحددة في المادة (السادسة والثلاثين) من الشروط العامة للعقد مقابل قيام الطرف الثاني بتنفيذ وإتمام الأعمال المتعاقد عليها .

المادة السادسة : نظام العقد :

يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة ويتم تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها .

المادة السابعة : تسوية الخلافات :

كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتم التوصل إلى تسويته بين الطرفين يختص ديوان المظالم بالفصل فيه ، ويكون حكمه في ذلك نهائياً .
وتوثيقاً لما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة في المكان والتاريخ المذكورين أعلاه .

والله الموفق

الطرف الأول

أمين المنطقة الشرقية


المهندس /


فهد بن محمد الجبير

الطرف الثاني

شركة الواحة للتجارة والمقاولات

ويعملها / عبدالفتاح احمد زين الدين





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

(الشروط العامة)

المادة الأولى : التعريفات :

أولاً : يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياق الكلام غير ذلك :

أ- صاحب العمل : (الطرف الأول) :

وزارة الشؤون البلدية والقروية . أمانة المنطقة الشرقية . التي دعت إلى تقديم العطاءات أو أي جهة يؤول إليها حق الإشراف على الأعمال .

ب- المقاول (الطرف الثاني) :

يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو ذوي الصفة الاعتبارية الذين قبل صاحب العمل عطاءهم ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة الإدارة .

ج- مندوب صاحب العمل :

يعني الشخص أو الأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو المغنوية الذي يعين في أي وقت من قبل صاحب العمل لمتابعة تنفيذ الأعمال .

د- ممثل مندوب صاحب العمل :

يعني أي مراقب أعمال مسنول يعينه صاحب العمل أو مندوبه من وقت إلى آخر لأداء الواجبات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذه الشروط في حدود الصلاحيات التي يبلغها خطياً صاحب العمل أو مندوبه للمقاول .

هـ - الأعمال :

تعني كل الأعمال والخدمات الدائمة والمؤقتة التي يجب تنفيذها بموجب العقد :


و- التشغيل :

١ - تشغيل المباني والمنشآت والمرافق بشكل دوري وحسب جدول زمني

٢ - الإدارة اليومية للمنشآت لأداء العمل الذي صممت المنشأة من أجله

أمانة المنطقة الشرقية

وكالة شؤون البلديات



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

ز - الصيانة :

١ - الصيانة العلاجية وتشمل أعمال الصيانة التي تجري من وقت إلى آخر لمعالجة أي خلل أو قصور قد ينشأ عن الاستهلاك والاستعمال والحوادث والهدف منها المحافظة على المرافق والمعدات بالحالة التي أنشئت عليها .

٢ - الصيانة الوقائية هي الأعمال الدورية المجدولة شبه المتكررة التي يتم القيام بها بهدف تفادي التلف التدريجي للمرافق والمعدات وفحص وإصلاح المعدات والأجهزة طبقاً لتعليمات الكتيبات والأدلة الفنية للشركات الصانعة .

ح - المعدات :

١ . معدات المقاول : وهي الآلات والأدوات والأجهزة العائدة للمقاول التي يلزم توفيرها لاستعمالها في تنفيذ الأعمال والخدمات .

٢ . معدات المشروع : وهي الآلات والأدوات والأجهزة العائدة لجهة صاحبة المشروع التي يلتزم المقاول بتشغيلها وصيانتها والمحافظة عليها لاستعمالها في تنفيذ الأعمال والخدمات .

ط - المخططات :

تعني المخططات والرسومات المشار إليها في العقد أو أي تعديلات عليها يعمد المقاول بها خطياً من وقت إلى آخر .

ي - المواصفات :

وتعني المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأعمال أو الخدمات المشار إليها في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة صاحب العمل .

ك - المواقع :


تعني المباني والأماكن والمرافق التي ستجري صيانتها أو تشغيلها أو نظافتها .


ل - الموافقة :

تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

م - الشهر :

ويعني الشهر الميلادي .





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

ن - التكلفة :

هي التكاليف العامة سواء كانت بالموقع أو خارجه .

ثانياً : المفرد والجمع :

تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغتي المثنى أو الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب النص ذلك .

ثالثاً : العناوين والهوامش :

أن العناوين والهوامش الواردة في العقد لا تعد جزءاً منه ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره .


(مندوب صاحب العمل وممثله)


المادة الثانية : صلاحيات مندوب صاحب العمل :

أن صلاحيات مندوب صاحب العمل هي ملاحظة الأعمال ومراقبتها وفحص واختبار أي مادة تستعمل أو أي طريقة تستخدم لتنفيذ الأعمال والخدمات وفقاً لشروط ومواصفات وثائق العقد . ولمندوب صاحب العمل أن يفوض ممثله خطياً بممارسة أي من الصلاحيات والسلطات المنوطة به على أن يقدم للمقاول نسخة من هذا التفويض الخطي وتعد التعليمات والموافقات المكتوبة الصادرة من ممثل مندوب صاحب العمل إلى المقاول في نطاق حدود التفويض المعطى له ملزمة لكل من المقاول وصاحب العمل كما لو كانت صادرة عن المندوب نفسه ويراعى دائماً ما يلي :

أ- إن تقصير ممثل المندوب في رفض أو قبول أي عمل أو مواد مخالفة للشروط والمواصفات لا يؤثر على سلطة المندوب الذي يحق له فيما بعد أن يرفض العمل أو المواد المذكورة .

ب- في حالة عدم رضا المقاول بأي قرار يتخذه ممثل المندوب يحق للمقاول خلال ثلاثة أيام من تاريخ القرار أن يحيل الأمر إلى المندوب الذي عليه تأييد القرار المشار إليه أو إلغائه أو تعديله خلال سبعة أيام من تاريخ القرار .





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

(التنازل للغير والتعاقد من الباطن)

المادة الثالثة : التنازل للغير :

- أ- لا يحق للمقاول إن يتنازل لغيره عن أي جزء من العقد أو عن أي ربح أو أي مصلحة تنشأ عنه أو تترتب عليه بدون الحصول على موافقة خطية سابقة من صاحب العمل ومع ذلك يبقى المقاول مسؤولاً أمام صاحب العمل بطريق التضامن مع المتنازل اليه عن تنفيذ العقد .
- ب- لا يجوز الموافقة وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة على التنازل بأكثر من ستين في المائة (٦٠%) من العقد ويجب إن يكون المقاول المتنازل اليه مختصاً ومصنفاً في مجال الصيانة والتشغيل والنظافة وبنفس الدرجة المغطاة لهذه النسبة .

المادة الرابعة : التعاقد من الباطن :


لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات موضع العقد ، وما لم ينص العقد على خلاف ذلك فإنه لا يحق للمقاول أيضاً أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل على أن يكون المتعاقد معه من الباطن مختصاً ومصنفاً في مجال الصيانة والتشغيل والنظافة وفي نفس الدرجة المغطاة لالتزامه من المشروع ، على أن هذه الموافقة لا تعفي المقاول من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد ، بل يظل المقاول مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادراً من المقاول نفسه أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله ، ولا تشكل عقود العمل التي يبرر بها المقاول على أساس الأجر بالقطعة تعاقدًا من الباطن بمقتضى هذه المادة .

المادة الخامسة : نطاق العقد :

يشمل العقد ما يلي :

(صيانة مشاريع السيول بالجبل).





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

المادة السادسة : لغة العقد :


- أ- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه ، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد او جزء منه إلى جانب اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النصين العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات والمخططات على اللغة العربية .
- ب- تكون المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية ومع ذلك يجوز للمقاول استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها على نفقته إلى اللغة العربية ويكون النص العربي هو المعمول به عند الاختلاف


المادة السابعة : حفظ المخططات :

- أولاً : يحتفظ مندوب صاحب العمل وحده بالمخططات على أن يقدم منها نسخا مجانية إلى المقاول ويحتمل المقاول بعد ذلك على نفقته الخاصة مصاريف إعداد أي نسخ إضافية تلزمه لأداء عمله وعلى المقاول أن يعيد إلى مندوب صاحب العمل عند أنجاز العقد جميع المخططات التي سلمت له .
- ثانياً : يتعهد المقاول بأن يحتفظ في موقع العمل بنسخة من المخططات المسلمة اليه على النحو المبين أعلاه وتكون هذه النسخة معدة في جميع الأوقات المناسبة للتفتيش والاستعمال من قبل مندوب صاحب العمل أو ممثله أو أي شخص آخر مفوض بذلك خطيا من قبل صاحب العمل أو مندوبه .

المادة الثامنة : مخططات وتعليمات إضافية :

- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية) من هذه الشروط - لمندوب صاحب العمل مطلق السلطة والصلاحيات في أن يزود المقاول في جميع الأوقات أثناء تنفيذ العقد بأي مخططات أخرى أو تعليمات إضافية تكون ضرورية من اجل الوفاء بالتزاماته بشكل مرض وسليم وعلى المقاول أن ينفذ تلك المخططات والتعليمات وان يتقيد بها وان يعمل على تحديث المخططات وفقا لما تتطلبه طبيعة تنفيذ العقد





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

الالتزامات العامة

المادة التاسعة : الضمان النهائي :

أولاً : على المقاول خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقبول عرضه بموجب خطاب مسجل أن يقدم لصاحب العمل ضماناً بواقع خمسة في المائة (٥ %) من قيمة العرض تأميناً لتنفيذ العقد . ويجوز لصاحب العمل منح المقاول مهلة إضافية قدرها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الفترة المشار إليها انقفاً .

ثانياً : يجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ، وناظراً طوال مدة العقد وحتى التسليم النهائي .

ثالثاً : يجب أن يكون الضمان بالشكل الذي حدده النظام ووفق الصيغة التي يتفق عليها بين كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، ومؤسسة النقد العربي السعودي .


رابعاً : إذا لم يقدم المقاول صاحب العرض المقبول الضمان المطلوب ، جاز لصاحب العمل إلغاء الترسية ومصادرة الضمان الابتدائي دون حاجة إلى تنبيه أو إخطار ، ودون إخلال بحق صاحب العمل في الرجوع على المقاول بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي قد تلحق به من جراء ذلك .

خامساً : قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من (مجموعة سامبا المالية - قسم العمليات التجارية - الخبر) برقم (٣٠١٤٠٦٥٤٨٦) وتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ م بمبلغ (١٤٢,٢٢٢) ريال ، ساري الصلاحية حتى ٢٠٢١/٣/٩ م .

المادة العاشرة : معاينة الموقع :

على المقاول أن يقوم بفحص ومعاينة الموقع والظروف المحيطة به ، وأن يتأكد بنفسه وقبل تقديم العرض من طبيعة الأعمال والخدمات المطلوب تقديمها حسب العقد ، وأن يقوم كذلك بمراجعة كميات العمل وطبيعته والمواد والمعدات اللازمة لإنجاز الأعمال والخدمات ووسائل الوصول إلى الموقع والمرافق التي يحتاج إليها ، وعليه بصورة عامة أن يحصل لنفسه على جميع المعلومات الضرورية المشار إليها أعلاه وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على عرضه .





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

المادة الحادية عشرة : كفاية العرض :

يفترض في المفاضل أن يكون قد استكمل معلوماته قبل تقديم عرضه وتأكد من أن الأسعار التي دونها في قائمة الكميات وفئات الأسعار تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز الأعمال والخدمات بشكل متقن وسليم .

المادة الثانية عشرة : تسليم الموقع وبدء العمل :

يجب على المفاضل أن يبدأ بالأعمال فور تسلم الموقع بموجب محضر موقع بينه وبين صاحب العمل أو من يمثلها .

المادة الثالثة عشرة : تنفيذ الأعمال :


١/١٣ على المفاضل إن يقوم بتنفيذ الأعمال والخدمات محل العقد وعليه أن يتقيد بتعليمات مندوب صاحب العمل أو من يمثلها وتوجيهاته الخطية في أي موضوع يتعلق بالأعمال والخدمات أو يتصل بها ، وعلى المفاضل أن يتلقى التعليمات والتوجيهات من المندوب وحده أو من ممثله في نطاق الحدود المشار إليها في المادة (الثانية) من هذه الشروط .

٢/١٣ يلتزم المفاضل بما يلي :

أ- أن يشتري المنتجات الوطنية ولا يجوز له أن يستخدم منتجات شبيهة بها مستوردة من الخارج لغرض تنفيذ العقد ، وفي حالة عدم وجود منتجات وطنية تفي بمتطلبات العمل يلتزم بشراء المنتجات ذات المنشأ الوطني أو الخليجي ، ومع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في رفض هذه المنتجات يترتب على عدم التزامه بما ورد في هذه الفقرة خضوعه لغرامة لا تقل عن عشرين في المائة (٢٠%) من قيمة المشتريات إضافة إلى تطبيق الشروط المنصوص عليها في العقد .

ب- أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات قياسية سعودية فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة التي يحددها صاحب العمل أو جهة العمل .

وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة شؤون البلديات



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

ج- مراعاة النظم والمقاييس واللوائح الخاصة بحماية البيئة في المملكة التي تصدر عن الجهات المختصة .

د- شراء الأدوات والمعدات التي تلزمه في تنفيذ عقده من الوكلاء السعوديين لهذه الأدوات والمعدات في المملكة ، ولا يجوز له الاستيراد مباشرة من الخارج إلا في حالة استيراد المعدات المستعملة الخاصة به .

هـ- الحصول على الخدمات التالية من مؤسسات سعودية محلية :

١- خدمات نقل البضائع أو الأفراد داخل المملكة إذا لم يتم المقاول بأدائها من قبله مباشرة وبمعدات مملوكة له ولأفراد يعملون مباشرة معه .

٢- خدمات التأمين المحلية .

٣- الخدمات البنكية .

٤- خدمات تأجير وشراء الأراضي والمباني .


٥- خدمات الإعاشة وتوريد المواد الغذائية .

٣/١٣ على المقاول تقديم خطابه وحساباته وبياناته إلى الجهة الإدارية باللغة العربية وأن يمسك سجلاته وجميع حساباته ووثائقه محلياً باللغة العربية وتحت مسؤوليته مصحوبة بشهادة محاسب قانوني سعودي مرخص له بالعمل ، وفي حالة إخلاله بذلك تطبق بحقه العقوبات المقررة .

٤/١٣ نقل كل ما ينقل جواً ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق الخطوط الجوية العربية السعودية ، وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك ، كما يلتزم بنقل كل ما يمكن نقله بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ العقد بواسطة البواخر والسفن السعودية كلما كان ذلك ممكناً ، وذلك بحسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك .

٥/١٣ يلتزم المقاول عند توقيع أي عقد تزيد قيمته على خمسة ملايين ريال بأن يقدم إلى الجهة الحكومية بوليصة التأمين اللازمة من قبل أي شركة وطنية للتأمين التعاوني تفيد قيامه بالتأمين على معداته وأجهزته التي سوف يستخدمها في تنفيذ أعمال وخدمات العقد وعلى عماله ومستخدمة أثناء مدة العقد وحتى تسليم المرافق والمنشآت .





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

المادة الرابعة عشرة : برنامج العمل :

على المقاول إن يقدم إلى مندوب صاحب العمل أو ممثله المعلومات التفصيلية المتعلقة بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال والخدمات التي يزعم المقاول تنفيذها وفقاً لوثائق العقد .

المادة الخامسة عشرة : إشراف المقاول :

على المقاول أن يقوم بالإشراف اللازم أثناء تنفيذ العمل بالقدر الذي يراه المندوب ضرورياً للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم ، وعلى المقاول أو ممثله المقبول خطياً من قبل المندوب أن يكون مقيماً بصورة مستمرة وثابته في موقع العمل ، وإن يخصص كل وقته للإشراف على تنفيذ العمل ، وفي حالة سحب مندوب صاحب العمل لقبوله المشار إليه فعلى المقاول بمجرد تسلمه أشعاراً خطياً بهذا السحب أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل بأسرع وقت ممكن ، وإلا يستخدمه بعد ذلك في موقع العمل مرة أخرى ، وإن يعين بدلاً منه ممثلاً آخر يوافق عليه المندوب ، وعلى هذا الممثل أن يتلقى بالنيابة عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي يصدرها المندوب أو ممثله في نطاق الحدود المبينة في المادة (الثانية) من هذه الشروط .


المادة السادسة عشرة : مستخدمو المقاول :

أولاً : على المقاول أن يقدم ويستخدم في الموقع بغرض تنفيذ الأعمال والخدمات :

- أ . الفنيين ومساعدتهم ذوي الخبرة والمهارة في نطاق اختصاص كل منهم ، وكذلك المساعدين ورؤساء العمل والمشرفين الأكفاء للقيام بالمراقبة السليمة على الأعمال المنوطة بهم مراقبتها
- ب . العدد اللازم من العمال المهرة وإنصاف المهرة والعمال العاديين لتنفيذ الأعمال وصيانتها بشكل متقن وسليم .
- ج . يلتزم المقاول بتوظيف سعوديين وفقاً لقوائم بيانات الوظائف المعدة من قبل صاحب العمل ضمن وثائق العقد ، ويلتزم المقاول بأن لا تقل رواتبهم عن مستوى مماثلهم في أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها .

- د . إذا لم يلتزم المقاول بتوظيف السعوديين وفقاً لما ورد في الفقرة (ج) يتم حسم التكلفة والقوة البشرية
- هـ . يجب إن يكون توظيف السعوديين توظيفاً كاملاً وليس جزئياً ، وعلى المنطقة الشرقية

التي تثبت تسجيل هؤلاء الموظفين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
وكالة شؤون البلديات



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات


- و . يجب على المقاول تحقيق حد أدنى لنسبة السعودة لا يقل عن (٥٠%) خمسة في المائه على أن ترتفع هذه النسبة تدريجياً لتصل إلى نسبة (٥٠%) خمسين بالمائه بعد مضي تسع سنوات وذلك تنفيذاً لمقتضى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٢) وتاريخ ١٨/٤/١٤٢٢هـ .
- ز . على المقاول إرفاق بيان موضحاً تحديد لوظائف السعوديين ونسبتهم إعمالاً لما جاء بالأمر السامي الكريم رقم ٥٨٨٤٦ في ١٢/٥/١٤٢٤هـ .
- ح . على المقاول أن يرفق الشهادة الخاصة بالالتزام بنسبة السعودة والصادرة من مكتب العمل

ثانياً : لمندوب صاحب العمل الحق في جميع الأحوال أن يطلب من المقاول أن يستبعد فوراً من موقع العمل أي شخص يستخدمه في تنفيذ الأعمال والخدمات أو بأي شأن يتعلق بها إذا كان المندوب يرى أنه سيئ السلوك أو غير كفء أو مهمل في واجباته أو أن استخدامه غير مرغوب فيه من جانب المندوب ، وفي مثل هذه الحالة فإنه لا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية دون موافقة المندوب الخطية ، وعلى المقاول أن يستعوض بأسرع وقت ممكن عن أي شخص يتم استبعاده على النحو المبين أعلاه ببديل كفء يوافق عليه المندوب .

المادة السابعة عشرة : تحديد مواقع الأعمال :

يكون المقاول مسؤولاً عن تنفيذ الأعمال والخدمات في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة ، وعن تقديم جميع المعدات والأجهزة والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن ، وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ ، وعلى المقاول عندما يطلب منه المندوب أو صاحب العمل تصحيح أي أخطاء في التنفيذ لا تتفق مع ما يتطلبه العقد أن يقوم على نفقته الخاصة بتصحيح هذه الأخطاء بحيث يوافق المندوب أو ممثله على ذلك التصحيح .





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

المادة الثامنة عشرة : الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات :

يكون المقاول مسؤولاً عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال والخدمات أو بسبب يتعلق بها ، كما يكون مسئولاً عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك .

المادة التاسعة عشرة : إرسال الإشعارات ودفع الرسوم والغرامات :


أولاً : على المقاول أن يرسل جميع الإشعارات وأن يدفع جميع الرسوم المقررة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو القرارات وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال والخدمات أو فيما يتعلق بالقواعد والأنظمة بأي شكل كان .
ثانياً : التقيد بالأنظمة والقرارات :

على المقاول أن يتقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالأعمال والخدمات ، وكذلك أن يتقيد بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة أو اللوائح والقرارات .

المادة العشرون : بقايا الآثار والأشياء ذات القيمة وغيرها :

تعد جميع النقود والأشياء الثمينة والعاديات والأبنية والآثار والأشياء الأخرى ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة في موقع الأعمال ملكاً خالصاً لصاحب العمل ، وعلى المقاول أن يتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقل أو تخريب أي من هذه الأشياء ، وعليه أيضاً فور العثور على مثل الأشياء المشار إليها وقبل نقلها أن يعلم المندوب أو ممثله بهذا الاكتشاف وأن يقوم بتنفيذ تعليماته فيما يتعلق بالتصرف بها وذلك على نفقة صاحب العمل .





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

المادة الحادية والعشرون: حقوق براءات الاختراع وملكيته :


على المقاول أن يحمي ويعوض صاحب العمل عن جميع الادعاءات والإجراءات المترتبة أو الناشئة عن التعدي على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو اسم أو غير ذلك من الحقوق المسجلة فيما يتعلق بأي من معدات العمل أو المواد المستعملة في أنجاز الأعمال أو أي منها وكذلك عن جميع الادعاءات والطلبات والإجراءات والأضرار والمصاريف والرسوم والنفقات التي تترتب عليها أو تتعلق بها مهما بلغت .


المادة الثانية والعشرون: عرقلة حركة المرور والإضرار بالمتلكات المجاورة :

يلتزم المقاول بجميع العمليات اللازمة لتنفيذ الأعمال والخدمات ضمن النطاق الذي تسمح به متطلبات العقد ويشكل لا يتعارض مع الأنظمة ومع مقتضيات الراحة العامة ولا يحول دون الوصول إلى استعمال الطرق العامة والخاصة والممرات أو الدخول والخروج من ممتلكات سواء كانت في حيازة صاحب العمل أو أي شخص آخر ، وعلى المقاول أن يحمي ويحول دون إلحاق الضرر بصاحب العمل وإن يعوضه عن أي ادعاءات أو طلبات أو إجراءات أو أضرار أو مصاريف أو رسوم أو نفقات مهما بلغت إذا كانت ناشئة عن مثل هذه الأمور أو متعلقة بها وبالقدر الذي يكون فيه المقاول مسؤولاً عنها .

المادة الثالثة والعشرون : إتاحة الفرصة للمقاولين الآخرين :

على المقاول بناء على تعليمات مندوب صاحب العمل وأوامره أن يتيح الفرصة لأي من المقاولين الآخرين الذين يستخدمهم صاحب العمل لكي يتمكنوا من تنفيذ أعمالهم ، وعلى المقاول أن يتيح الفرصة نفسها لعمال أولئك المقاولين أو لعمال صاحب العمل أو لعمال الحكومة الذين يتم استخدامهم في الموقع أو بجواره لتنفيذ أي عمل لا يشتمل عليه العقد أو لتنفيذ أي عقد يبرمه صاحب العمل ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحقة بها أو مكمل لها .





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

المادة الرابعة والعشرون : إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال :

على المقاول فور انتهاء العقد أن يخلى الموقع وينقل منه جميع معداته والمواد والنفايات والأعمال المؤقتة أيّاً كان نوعها ، وعليه أن يترك كامل الموقع بشكل يوافق عليه صاحب العمل .

المادة الخامسة والعشرون : الموظفون والعمال :


مع مراعاة ما ورد في الفقرات (ج ، د ، هـ) من البند أولاً من المادة (السادسة عشرة) من هذا العقد ، على المقاول أن يتخذ الترتيبات الخاصة من أجل توظيف واستخدام جميع العمال ، ومواطنين كانوا أم أجانب في حدود ما ينص عليه نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام الإقامة وغيرها من الأنظمة ، كما يلتزم المقاول بتوفير متطلبات العمل الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي وتأمين وسائل النقل والرعاية الصحية وفقاً لما تنص عليه الشروط الخاصة .


المادة السادسة والعشرون : كشوفات العمال :

تنفيذاً للأمر السامي رقم ٤/ب/١٤٥٢١ في ١١/٩/١٤٢٠هـ يجب على المقاول تقديم مسيراً لرواتب عماله ضمن مستندات طلب صرف مستحقاته ابتداءً من المستخلص الثاني أو الثالث مع تقديم شهادة من مكتب العمل أو لجنة تسوية الأجور العمالية تفيد بأنه ليس عليه مطالبات عمالية تجاه المشروع المتعاقد عليه وذلك عند طلب صرف المستخلص الختامي ، كما على المقاول أن يقدم في الأوقات التي يحددها المندوب أو ممثله كشفاً تفصيلياً يبين فيه أسماء جميع موظفيه وعماله ورواتبهم ، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه المندوب صاحب العمل أو ممثله .

المادة السابعة والعشرون : إيقاف العمل :

يجب على المقاول بناء على أمر خطي من صاحب العمل أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة أو بطريقة يعدها صاحب العمل ضرورية لسلامة العمل ، وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف أن يقوم بحماية العمل بالقدر الذي يراه المندوب ضرورياً ، ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى في أي من الحالات الآتية :





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

- أ- إذا كان منصوباً عليه في العقد .
- ب- إذا كان ضرورياً للقيام بالعمل بصورة أصولية ، أو كان بسبب تقصير المقاول .
- ج- إذا كان ضرورياً لسلامة الأعمال أو أي جزء منها .

المادة الثامنة والعشرون : حقوق المرور :

يتحمل المقاول جميع النفقات والرسوم اللازمة لتأمين حقوق المرور الخاصة أو المؤقتة التي يحتاج إليها فيما يتعلق بالوصول إلى الموقع ، كذلك عليه أن يهيئ على نفقته الخاصة أي تسهيلات ستكون إضافية خارج الموقع يحتاج إليها لأغراض العمل طبقاً لما يصدر عن السلطة المختصة من تنظيمات لذلك .

المادة التاسعة والعشرون : غرامة التقصير :


- أ- إذا قصر المتعاقد في تنفيذ التزاماته يلتزم بغرامة تحدد وفقاً لما يرد في الشروط الخاصة للعقد بحيث لا يجوز أن تزيد الغرامة عند نهاية التنفيذ على عشرة في المائة (١٠%) من قيمة العقد .
- ب- وفي حالة عدم قيام المقاول بتأمين أي من البنود والعناصر المطلوب توفيرها وفقاً لوثائق العقد يتم حسم تكلفتها من مستحقاته ولو تجاوزت قيمة الحسم عشرة في المائة (١٠%) من قيمة العقد .


المادة الثلاثون : معدل تقديم سير العمل :

يقدم المقاول إلى مندوب صاحب العمل بصورة منتظمة حسبما يرد في الشروط الخاصة تقارير تفصيلية عن المواد والعمالة وسير العمل .

المادة الحادية والثلاثون : تكاليف القيام بأعمال الإصلاح وغيرها :

- أ . إذا تطلبت أعمال هذا العقد شراء قطع غيار لازمة لأعمال التشغيل والصيانة فإن هذه الأعمال تنفذ من قبل الطرف الثاني ويصرف عليها من البند المحدد من قبل الطرف الأول وفقاً للضوابط التالية :





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات


- ١- اخذ موافقة الطرف الأول رسمياً على هذه الأعمال بشرط ألا تكون بسبب إهمال في التشغيل أو انخفاض في مستوى الأداء .
 - ٢- أن يقوم المتعهد بإعادة قطع الغيار المستبدلة إلى مستودع الجهة الإدارية ، ولها الحق في فحص تلك القطع والتأكد من عدم صلاحيتها .
 - ٣- تتم محاسبة المتعهد عن قيمة قطع الغيار التي أمنها بموجب الفواتير التي يحصل عليها ممن تم التأمين منهم بعد مراجعة الجهة الإدارية لها وتأكدتها من أن أسعارها مماثلة للأسعار السائدة .
 - ٤- ليس للمتعهد الحق في المطالبة بأية مصاريف أخرى كريح أو أجور نقل أو أجور تركيب أو مصاريف ادراية أو خلافها بحيث تعتبر هذه المصاريف محملة على قيمة عقد الصيانة ، مع عدم تضمين الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية أي التزام على الجهة الحكومية بذلك .
- ب . على المقاول أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح على نفقته الخاصة ، إذا كان سبب تلك الأعمال يعود حسب رأي مندوب صاحب العمل خطأً إلى أن المواد المستعملة أو أصول الصنع ليست موافقة للعقد ، أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المقاول في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد .

المادة الثانية والثلاثون :

إذا قصر المقاول في تنفيذ الأعمال المشار إليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذه الشروط والمطلوبة من قبل مندوب ، فلصاحب العمل الحق في تنفيذ مثل هذا العمل بمعرفته أو بوساطة مقاولين آخرين ، ويستوفي من المقاول تكاليف العمل المذكور ، وله أن يحسمها من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد .

المادة الثالثة والثلاثون :

أولاً : لمندوب صاحب العمل في حدود الصلاحيات المخولة له إجراء أي تغيير في شكل البلدية أو كمية الأعمال والخدمات أو أي جزء منها ، مما قد يراه مناسباً وعلى المقاول تنفيذ المنطقة على ألا يؤثر هذا التغيير في محله العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة التالية الشؤون البلدية وإدارة شؤون البلديات



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات


ثانياً : يجوز لصاحب العمل أثناء تنفيذ العقد زيادة مقدار الأعمال والخدمات بنسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠%) من مجموع قيمة التزاماته ، كما يجوز له إنقاص مقدار الأعمال بنسبة لا تتجاوز عشرين بالمائة (٢٠%) من مجموع قيمة التزاماته ، على أن يجري في هذه الحالة تعديل القيمة بالزيادة أو النقص تبعاً لذلك .

ثالثاً : على المقاول إلا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر خطي صادر من صاحب العمل أو من يمثله .

المادة الرابعة والثلاثون : التغييرات :

أولاً: على صاحب العمل أن يقوم بتحديد القيمة أن وجدت التي يرى أن تضاف أو تحسم من المبلغ المذكور في العرض بسبب أي عمل زائد أو إضافي جرى تنفيذه أو إلغاؤه بناء على أمره ويجري التقويم قبل بدء العمل الإضافي وفقاً للبنود المذكورة في العقد إذا رأى صاحب العمل أو المندوب أنها قابلة للتطبيق ، أما إذا كان العقد لا يتضمن أي بنود مماثلة تنطبق على العمل الإضافي فعلى صاحب العمل والمقاول أن يتفقا على تحديد الأسعار العادلة لذلك .

ثانياً : على المقاول أن يرسل إلى المندوب مرة كل شهر بياناً يشرح فيه بصورة كاملة ومفصلة المعلومات الخاصة بجميع المطالبات المتعلقة بالنفقات الإضافية التي يرى المقاول أن له حقاً فيها ويجمع الأعمال الإضافية التي أمر بها صاحب العمل وقام المقاول بتنفيذها خلال الشهر السابق .





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

(المعدات والأعمال المؤقتة والمواد)

المادة الخامسة والثلاثون :

أولاً : استعمال المعدات والمواد وغيرها في الأعمال :

تعد المعدات والمواد التي قام المقاول بتقديمها بعد جلبها للموقع مخصصة كلياً للصيانة والتشغيل والنظافة وحدها دون غيرها ، ولا يحق للمقاول بدون موافقة خطية من المندوب أن ينقلها أو ينقل جزءاً منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته ولا يحق للمندوب الامتناع عن إعطاء الموافقة الخطية لغير سبب معقول .

ثانياً : نقل المعدات والمواد وغيرها :

يجب على المقاول بعد إنجاز الأعمال أن ينقل من الموقع جميع ما ذكر من المعدات المتبقية وكل المواد غير المستعملة التي قام بجلبها وتنظيف الموقع .

ثالثاً : عدم مسؤولية صاحب العمل عن العطل اللاحق بالمعدات وغيرها :

لا يكون صاحب العمل مسؤولاً في أي وقت عن أي خسارة أو ضرر يلحق أياً من المعدات أو الأعمال المؤقتة أو المواد ، فيما عدا ما نصت عليه المادة (الأربعون) من هذه الشروط .


المادة السادسة والثلاثون :


أولاً : كيفية الدفع :

- أ- يتم صرف استحقاقات المقاول وفق ما يتم إنجازه من عمل حسب المستخلصات المصدقة من مندوب صاحب العمل وبصفة دورية ويمعدل مستخلص واحد كل شهر على الأقل .
- ب- يؤجل صرف المستخلص أو المستخلصات الأخيرة التي يجب ألا تقل عن نسبة خمسة في المائة (٥%) من قيمة العقد أو قيمة الأعمال المنفذه حتى يتم تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد تسديد المقاول ما يستحق عليه من زكاة أو ضرائب أو تأمينات اجتماعية وتصفية عمالته .

ثانياً : عملة الدفع :

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات ، تكون جميع الدفعات بالعملة السعودية ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى .






المادة السابعة والثلاثون : التسليم والتسلم :

على المقاول قبل انتهاء مدة العقد بفترة كافية أن يعمل الترتيبات اللازمة لتسليم المرافق والمنشآت بكامل معادتها وأجهزتها ، ثم يرسل إشعاراً خطياً بذلك إلى صاحب العمل الذي يحدد موعد المعاينة تمهيداً لإجراء التسليم ، وعلى صاحب العمل أن يحدد موعد المعاينة خلال مدة معقولة من تاريخ إشعار المقاول له بذلك ، وعند التسليم يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بمعاينة المرافق والمنشآت وتسليمها بحضور المقاول أو مندوبه ، ويحرر محضر من عدة نسخ (حسب الحاجة) عن عملية التسليم ويعطى المقاول نسخة منه ، وإذا كان التسليم قد تم بدون حضور المقاول رغم أخطاره بخطاب مسجل يثبت الغياب في المحضر ، وإذا ظهر من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع من التسليم ، فيثبت ذلك في المحضر ويؤجل التسليم للأعمال محل الملاحظة لحين إتمام تنفيذها أو إصلاحها وفقاً للمدة التي يحددها صاحب العمل .

سحب العمل من المقاول

المادة الثامنة والثلاثون : سحب العمل من المقاول :

- مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة ، يجوز لصاحب العمل القيام بسحب العمل من المقاول ووضع اليد على الموقع في أي حالة من الحالات الآتية :
- إذا تأخر المقاول عن البدء في العمل ، أو أظهر تقصيراً في أدائه ، أو بطناً في سيره ، أو وقفه كلياً لدرجة يرى معها صاحب العمل أنه لا يمكن إتمام العمل طبقاً لقائمة الأعمال .
 - إذا انسحب المقاول من العمل ، أو تخلى عنه ، أو تركه ، أو تعاقّد لتنفيذه من الباطن دون إذن مسبق من صاحب العمل .
 - إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد ، أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ولم يصلح ذلك رغم انقضاء خمسة عشر يوماً على أخطاره كتابية بأجراء هذا الإصلاح .
 - إذا قام المقاول بالذات أو بالواسطة بإعطاء أي هدية ، أو سلفة ، أو مكافأة ، أو وعود بمزايا أخرى من موظفي الحكومة أو مستخدميها أو لأي شخص آخر له علاقة بالعمل موضع العقد بالمنطقة الشرقية .
 - إذا أفلس المقاول ، أو طلب شهر إفلاسه ، أو ثبت إعساره ، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة ، أو كان المقاول شركة أو عضواً في شركة وجرت تصفيتها قضائياً أو حلها ، ويكون سحب العمل من المقاول



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

بإخطار كتابي مبني على توصية من لجنة فحص العروض وقرار من صاحب الصلاحية دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية أو خلافها .

المادة التاسعة والثلاثون : أثار سحب العمل :

أولاً : في حالة سحب العمل من المقاول يكون لصاحب العمل حسب تقديره أن يلجأ إلى أحد الإجراءات الآتية :

- ١- أن يتفق مع صاحب العطاء الذي يلي عطاء المقاول على تنفيذ العمل بنفس الأسعار المقدمة منه ، وفي حالة عدم موافقته يتم مفاوضات أصحاب العروض الأخرى للقيام بذلك .
- ٢- أن يطرح في المنافسة من جديد الأعمال والخدمات المطلوبة ، ويكون ذلك في جميع الحالات على نفقة المقاول .


ثانياً : يحق لصاحب العمل إذا توافرت إحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (٢،١) من البند (أولاً) من هذه المادة أن يحجز المواد والمعدات والآلات الموجودة في الموقع ، كما يجوز له أن يرجع على المقاول بجميع ما تكبده من خسائر أو أضرار .

ثالثاً : بعد تسوية حساب المقاول مع صاحب العمل يحق للمقاول نقل معداته وآلاته والمواد العائدة له من الموقع .

المادة الأربعون : المخاطر الخاصة :

يقصد بالمخاطر الخاصة الحرب وأعمال الغزو من قوات معادية والأعمال العسكرية وما شابهها ، ولا يكون المقاول مسؤولاً بالتعويض أو غيره عن أي تخريب أو تدمير للأعمال أو الأعمال المؤقتة أو ممتلكات صاحب العمل أو أي شخص ثالث أو أي عطل وضرر يلحق بالأرواح إذا كان هذا التخريب أو التدمير أو العطل والضرر ناشئاً عن المخاطر الخاصة .

وفيما عدا ما يكون خاضعاً للإزالة والرفض ، يكون للمقاول الحق بأن يرفع له صاحب العمل تقريراً
بأن الأعمال المؤقتة أو المواد الموجودة متى ثبت تخصيصها للعمل إذا أصابها تخریب أو تلف في
عن المخاطر الخاصة ، سواء كانت في موقع العمل أو بقربه أو في الطريق إليه ، كما يشترط للمقاول الحق
في إدارة شؤون البلديات



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

بأن يدفع له صاحب العمل التكاليف اللازمة لإعادة تصليح الأعمال أو الأعمال المؤقتة إلى الحد الذي يعده مندوب صاحب العمل ضرورياً وذلك على أساس سعر التكلفة مضافاً إليه مقدار الربح المعقول كما يحدده المندوب ، كما أن أي خراب أو ضرر أو خسارة في الأرواح يحدث نتيجة لانفجار أو ضغط في أي مكان أو زمان بسبب لغم أو قنبلة أو ذخيرة أو متفجرات أو أي مواد حربية يعد ناشئاً عن المخاطر الخاصة ويطبق عليه حكمها كما هو منصوص عليه في هذه المادة ما لم يكن ناشئاً عن فعل أو إهمال المقاول أو مقاوليه الفرعيين أو مستخدميهم .


وإذا نشبت الحرب أثناء سريان هذا العقد فإن على المقاول أن يقوم باتخاذ جميع التدابير الممكنة والجهود لإتمام الأعمال ، على أن يراعى دائماً أن لصاحب العمل الحق في كل وقت بعد نشوب الحرب في إنهاء العقد بموجب خطاب كتابي للمقاول ، وعند إعطاء هذا الأخطار يصبح العقد منتهياً عدا ما يختص بحقوق الطرفين التي تنص عليها هذه المادة وكذلك المادة (التاسعة والثلاثون) من هذه الشروط ، وحقوقهما المتعلقة بأي مخالفة سابقة لإنهاء العقد .


المادة الحادية والأربعون :

في حالة إنهاء العقد بسبب نشوب الحرب على النحو المبين آنفاً ، يجب على صاحب العمل أن يدفع للمقاول جميع الحقوق المستحقة له عن الأعمال التي قام بتنفيذها بالإضافة إلى قيمة المواد والبضائع التي تم توريدها إلى الموقع ، وذلك بعد خصم المبالغ المتبقية له في ذمة المقاول من رصيد الدفعات المقدمة والمسددة إليه ، أو أي مبلغ آخر جرى تسديده للمقاول على حساب تنفيذ العمل .

المادة الثانية والأربعون : تسوية الخلافات :

كل خلاف ينشأ بين الطرفين ويتعذر حله ودياً يحال إلى ديوان المظالم في المملكة ، وفي جميع الأحوال فإن الخلاف الحاصل لا يحول دون التزام الطرفين بالاستمرار في تنفيذ أعمال العقد .





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

تفصيل صاحب العمل

المادة الثالثة والأربعون :

على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وان يدفع للمقاول الأقساط المستحقة دون تأخير ، وإذا أخل صاحب العمل بأي شرط من شروط العقد أو قصر عن الدفع في الميعاد المحدد ، فيحق للمقاول أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الإخلال ، ولا يجوز للمقاول أن يوقف العمل استناداً إلى تأخر صاحب العمل في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلى المقاول ، يعد المقاول متنازلاً عن أي تعويض لا يطالب به خلال ثلاثين يوماً من حدوث الواقعة التي يطالب على أساسها بالتعويض .

الضرائب والرسوم


المادة الرابعة والأربعون :


يخضع المقاول لأنظمة المملكة المتعلقة بالضرائب والرسوم ، ويجب عليه وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسديدها في آجالها المحددة ومقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص ، وفي حالة تعديل الضرائب والرسوم في المملكة بالزيادة أو النقص بعد تاريخ تقديم العطاء فتزاد قيمة العقد أو تنقص حسب الأحوال بمقدار الفرق ، على أنه يشترط لدفع الفرق الناتج عن زيادة الرسوم الجمركية ، أن يثبت المقاول أنه قام بدفع الفرق الزائد من الرسوم نتيجة لتوريده مواد مخصصة لأعمال العقد بعد تعديل الرسوم بالزيادة ، وأن يثبت أن هذا الفرق لم يعوض نتيجة لتعديل الأسعار طبقاً لهذه المادة .

أنظمة وأحكام الاستيراد

المادة الخامسة والأربعون :

يقر الطرف الثاني بعلمه بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة هي التي يجري تطبيقها على توريد و شحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالبلدية والقروية .





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

الإشعارات

المادة السادسة والأربعون : تبليغ الإشعارات :

يتم تبادل الإشعارات والإخطارات المتعلقة بهذا العقد أما بتسليمها باليد مقابل إيصال أو بالبريد الرسمي أو المسجل أو بالفاكس أو برقياً بطريق التلكس ، وتعد منتجة لأثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة إلى أي من العناوين الآتية في المملكة :

- بالنسبة لصاحب العمل (أمانة المنطقة الشرقية) ص ب (٢٨٧٠) الدمام (٣١١٤٦) .
 - بالنسبة للمقاول ص ب (٤٧٩) الخبر (٣١٩٥٢) . فاكس (٨٨٢٢١٥٨) .
- ويجوز تغيير العنوان بأشعار الطرف الآخر قبل ثلاثين يوماً من تغييره .

المادة السابعة والأربعون :


لا يحق للمقاول شطب سجله التجاري حتى يتم الوفاء بكامل التزاماته .


المادة الثامنة والأربعون : التصوير :

يلتزم المقاول وجميع منسوبية ومقاوليه من الباطن بعدم اخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو أي جزء منها بغير موافقة صاحب العمل الخطية مسبقاً ، كما يلتزم المقاول بعدم استخدام أي صور للمرافق والمنشآت أو أي جزء منها لأغراض الدعاية بغير موافقة صاحب العمل الخطية مسبقاً .

المادة التاسعة والأربعون : السرية :

يلتزم المقاول وجميع منسوبية ومقاوليه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات سواء كانت تحريرية أو شفوية ، ويسري ذلك على ما هو بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه لعلاقته بالعقد أو بالعمل وأسرار وتعاملات وصفقات أو شؤون صاحب العمل إلى أي شخص أو جهة ، ويسري هذا الالتزام أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنهائه من قبل صاحب العمل أو بعد انتهاء مدته .





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

ملحق للاتفاقية الأساسية الشروط الخاصة

أولاً : تنفيذاً للأمر السامي الكريم رقم ٤/ب/١٤٥٢١ في ١١/٩/١٤٢٠هـ القاضي بأن يلتزم المتعاقد بتقديم مسيراً لرواتب عماله ضمن مستندات طلب صرف مستحقاته ابتداءً من المستخلص الثاني أو الثالث مع تقديم شهادة من مكتب العمل أو لجنة تسوية الأجور العمالية تفيد بأنه ليس عليه مطالبات عماليه تجاه المشروع المتعاقد عليه وذلك عند طلب صرف المستخلص الختامي .

ثانياً : تنفيذاً للمادة (٦/١٩) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ لعام ١٤٢٢هـ يؤجل صرف المستخلص أو المستخلصات الأخيرة التي يجب ألا تقل عن نسبة (١٠%) من قيمة العقد حتى يتم تقديم شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تثبت بأن المؤسسة قامت بتسديد التزاماتها تجاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .


ثالثاً : للأمانة أو من يمثلها في حالة تأخر المقاول في صرف أجور عمال المشروع محل العقد الحق في دفع الأجور من تكاليف العقد إما مباشرة أو بواسطة الجهات المختصة .

رابعاً : في حالة عدم النقل على الخطوط السعودية يخضع لغرامة جزائية بنسبة (١٥%) من تكاليف أجرة النقل على الخطوط العربية السعودية ، وفي حالة تكرار المخالفة تزداد النسبة لتصبح (٢٠%) بناءً على تعميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٧/٢٣٨٦ في ١١/٨/١٤٠٥هـ .

خامساً : يلتزم المقاول بإيجاد مكتب في المنطقة أو المدينة التي يقع بها المشروع محل العقد .

سادساً : على المقاول أن يقوم بالإشراف اللازم أثناء تنفيذ العمل ، ويعدده بالقدر الذي يراه المهندس ضرورياً للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم وعلى المقاول أو ممثليه المقبولين خطياً من المهندس أن يكونوا مقيمين بصورة مستمرة وثابته في موقع العمل وأن يخصصوا كل وقتهم للإشراف على تنفيذ العمل ويجب أن يكون الممثل سعودياً .

الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
إدارة الشؤون البلدية
وكالة شؤون البلديات



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شئون البلديات
إدارة المشتريات

ملحق عقد التشغيل والصيانة والنظافة

التعديلات الواردة على نموذج عقد التشغيل والصيانة والنظافة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨)

وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٣٠ هـ

أولاً : وثيقة العقد الأساسية :

تحذف عبارة (عبر الصحف المحلية) الواردة في المقدمة البند ثانياً الفقرة ما قبل الأخيرة ، كما يعدل الاستناد إلى النظام الوارد في هذه الفقرة ليكون نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠ هـ ، كما يوضح في المادة الثالثة مدة العقد بالأيام .


ثانياً : الشروط العامة :

- ١ . يعرف الشهر الوارد في المادة (الأولى) البند (أولاً) فقرة (م) بالشهر الميلادي .
- ٢ . تضاف شروط التنازل عن العقد الواردة في المادة (السابعة والأربعين) من اللائحة التنفيذية للنظام إلى المادة الثالثة من الشروط العامة .

ثالثاً : الالتزامات العامة :

- ١ . تعدل المادة (الثانية عشرة) بما يتفق مع أحكام المادتين (الخامسة والأربعين) فقره (ب) والمادة (السادسة والأربعين) فقره (ج) من اللائحة التنفيذية للنظام
- ٢ . تعدل صياغة المادة (الثالثة عشرة / ٢ فقره أ) بما يتفق مع أحكام المادة (الخامسة) من النظام والمادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية للنظام .
- ٣ . يضاف إلى المادة (السادسة والثلاثين) الأحكام الواردة في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام وفي المواد (الثانية والستين والثالثة والستين والخامسة والستين والسابعة والستين) من اللائحة التنفيذية للنظام كما تراعى الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٧ هـ .
- ٤ - يضاف إلى نهاية المادة (السابعة والثلاثين) الأحكام الواردة في (المادة العاشرة) بعد المنة من اللائحة التنفيذية للنظام .
- ٥ - تعدل المادتان (الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين) بما يتفق مع أحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام والأحكام الواردة في الفصل (الخامس عشر) من اللائحة التنفيذية للنظام الشرقية
- ٦ - تعدل المادة (الرابعة والأربعين) بما يتفق مع أحكام المادة (الثالثة والأربعين) من النظام .





الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٠هـ :

١- تتحمل الدولة رسوم نقل كفالة العمالة .

٣- أن يكون انتقال العملة الى المقابل الجديد برضاهم وبموجب عقود بينهم .

٥- ان تكون جميع الوظائف المالية والإدارية لدى المقاول الجديد مقصورة على السعوديين ، وما تحدده وزارة العمل ، وأن يتقيد بنسبة السعودة .


٦- ألا تقل مدة العقد الجديد عن سنة .

٧- الا يعمل أي من العمالة المنقولة خدماتهم في أي عمل خارج نطاق العقد أو أي نشاط آخر يملكه المقاول الجديد خلال مدة العقد .

ثانياً : يكون هناك تنسيق بين المقاول الجديد والمقاول القديم تحت إشراف الجهة المستفيدة لتنفيذ العقد بفترة كافية، مع إشعار وزارة العمل بذلك حتى تكون هناك طريقة منظمة لنقل العمالة وضماناً لسرعة إجراءات نقل الخدمات لئلا يكون هناك تعطيل لنقل الخدمات أو إشكال في تنفيذ العقود.

ثالثاً : تستمر عقود السعوديين الذين يعملون مع المقاول القديم الراغبين في الاستمرار في العمل عند تعاقد المقاول الجديد مع الجهة الحكومية ، وذلك برضا المقاول القديم وعلى الأقل الأجور والمزايا عن التي كانوا يتقاضونها من المقاول القديم ، مع إعطائهم الفرصة للاستفادة من المهارات والخبرات في مجال المهن الفنية حتى يكونوا مؤهلين لشغلها مستقبلاً ، وعلى الجهة الحكومية إبلاغ المقاول الجديد بذلك عند تقديمه ، وتدوين ذلك في شروطها في العقد .

الحالة شئون البعثات



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة المنطقة الشرقية
وكالة شؤون البلديات
إدارة المشتريات

رابعاً: يجب أن يثبت المقاول القديم حالة أي عامل هرب أو غادر أو توفي أو نقلت كفالته ممن سبق أن استقدمه بموجب العقد الذي يعمل به

خامساً : تبليغ وزارة العمل إدارات الجوازات بأسماء العمال الذين أعفوا من الرسوم عن طريق مكاتب العمل ممن تنطبق عليهم هذه الضوابط .



~~29~~

حمود

٣٩-٣-١-١٢